# إنها أمة الضمير إنها أمة الإسلام

**« وإن البر دون الإثم ، لا يكسب كاسب إلا على نفسه ، وإن الله على أصدق مافى هذه الصحيفة وأبره ، وإنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم وآثم وإنه من خرج آمن ، ومن قعد آمن بالمدينة إلا من ظلم وإثم .**

**وإن الله جار لمن بر واتقى ، ومحمد رسول الله » .**

فى هذا القول الأخير من هذه الدراسة سأجمع على إيجاز ماكان ينبغى أن يقال فى أربعة فصول أو خمسة ، لأن الصحيفة أو الكتاب الذى نحن بصدده جدير منا بأكثر من هذه العناية التى أوليناه إياها ، لأنه أثر بالغ الأهمية بالنسبة لبناء أمة الإسلام ، وقد رأينا أن بنود الصحيفة تتطابق مع نصوص آيات قرآنية وأحاديث نبوية ، ثم هى تنطبق بعد ذلك على الأخلاقيات الإسلامية وتوضح لنا بالتطبيق العملى ماذا يراد بالأخلاقيات الجماعية أو أخلاقيات الأمة ، فهى القواعد الأخلاقية التى يفرضها على الإنسان وجوده فى جماعة أو كونه عضواً فى أمة ، وهى تختلف فى كثير عن الأخلاقيات الفردية ، فأنت مثلاً كفرد تعتبر نفسك مسئولاً عن نفسك وأهلك ، وأنك إذا قمت بما عليك نحو نفسك وأهلك الأقربين فقد أنجيت نفسك وسلمت واستحققت رضا الله سبحانه وتعالى وثوابه ، وماهكذا الأخلاقيات الجماعية فهى تقول لك إنك لا تنجو وحدك قط ، لأنك عضو من جسد واحد هو الأمة ، فإما أن تنجو الأمة كلها وإما لا نجاة لك

ألم تسمع قول رسول الله ﷺ : « المسلم للمسلم كالبنيان يشد بعضه بعضاً » ؟ فكيف تكون حجراً فى بناء ثم تنجو بنفسك والبنيان كله ينهدم ؟ .

ألم تسمع قول الرسول : « مثل المؤمنين فى توادهم وتعاضدهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له بقية الأعضاء بالسهر والحمى » ؟ ، فكيف ترجو وأنت عضو فى هذا الجسد أن تنجو والجسد كله أو بعضه عليل محموم ، ثم - وقبل هذا كله - ألا تذكر قول الله تعالى : ﴿ **من أجل ذلك كتبنا على بنى إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد فى الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً** ﴾ . ( المائدة : ٣٢ ) ، وهذا هو الدرس الأكبر الذى نسى أن يعلمنا إياه السابقون ، وهذه الصحيفة تؤكده وسترى فى هذا المقال مصاديق أخرى لذلك المعنى ، ولا نجد هذا المعنى قط فى كتاب من كتب السياسة التى تدخل ضمن مايسمى بالفكر السياسى عند المسلمين ، إنما الذى نجده فيها كلها أننا - الأمة كلها رعية أى ماشية وغنم ، وأن علينا كلنا أن نرضى بمن وُلِىَ علينا ولو كان فاسقاً قاتلاً ، وكل مانستطيع حياله هو أن نجثو على ركبنا أمامه ونقول : سألناك بالله يامولانا وراعينا إلا عدلت فينا عطفاً منك ورحمة والله سبحانه يجزيك عنا أحسن الجزاء .

واستمع هنا إلى قول الإمام الغزالى - وهل بعد الغزالى إمام أو فقيه ؟ :

« وأما المقدمة الثانية ، وهى أن الدنيا والأمن على الأنفس والأموال لا ينتظم إلا بسلطان مطاع فتشهد له مشاهدة أوقات الفتن بموت السلاطين والأئمة ، وإن ذلك لو دام لم يتدارك بنصب سلطان آخر مطاع دام الهرج وعم السيف وشمل القحط . وهلكت المواشى وبطلت الصناعات ، وكان كل من غلب سلب . ولم يتفرغ أحد للعبادة والعلم مادام حياً ، والأكثرون يهلكون تحت ظلال السيوف ، ولهذا قيل : الدين

والسلطـان تـوأم ، ولهذا قيل : الـديـن أسٌّ والسلطـان حـارس ، ومـالا أس لـه فمهدوم ومالا حارس له فضائع » .

وهذا جانب من كلام أبى حامد الغزالى فى كتاب « الاقتصاد فى الاعتقاد » . .

وتسأله : والأمة ياأبا حامد أين تكون ؟ ولن تجد الجواب هنا ، بل تجده فى القرآن الكريم وفى الصحيفة وفى الثابت من الحديث والأثر ، والأثر هو الحديث الشريف ، ومن بينه وفى أوله ذلك الكتاب الذى ندرسه اليوم .

وقد رأينـا براهين من ذلـك فيما عرضنـا من الصحيفة وهـو قسمها الأول ، فللنظر إلى قسمها الثانى ، ويستنتج من مواده أنه كتب بعد القسم الأول ، بقليل ، بعد معـركة يوم بـدر التى ثبتت أقدام الأمة وأعلت مكـانتها ، ومن الممكن أن يكون ذلك القسم قد كتب قبيل « أحد » أو بعدهـا بقليل ومعركة أحد كانت فى ٧ شوال سنة ٣ هـ / ٢٣ مارس ٦٢٤ م .

وقد رقمنا مواد القسم الأول من ١ إلى ١٥ ونبدأ الأن با لمادة رقم ١٦ ـ « وأنه لا يجير مشرك مالاً لقريش ولا نفساً ، ولا يحول دونه على مؤمن » .

وهــــذه المادة تدل على أنـه كـان فى المدينة إلى ذلك الحين مشركـون من العرب ، تركـوا على حالهم حتى يقتـــنعوا بالإسلام ويسلموا ويؤمنوا ، ولكنهم كانوا حلفاء الأمـــة داخـلين فى عقـدها وعهـــدها ، وقد قلنا فى حديثنا السابق إنه كـان من هـؤلاء بجموعـة أوس منـاة التى أسـلمت بعد الخـندق وسميت بعد ذلك بأوس الله ، وقـد يكون هناك غيرهـم ، وكان رئيس أوس مناة هـؤلاء أبا قيس صـــيفى بن الأسلت وكـان شـاعـراً مشهـوداً لـه بالتجـويـد ، وقـد ذكـره الأصفهانى فى الأغانى .

والأمـة هنا تحرم على هـؤلاء أن يجيروا لقريش نفسـاً أو مالاً والمراد بـالنفس رجل قرشى أو امرأة قرشية أو مولى أو عبد لأحد من قريش . وإذا كان لمؤمن حق عند ذلك القرشى أو مواليه أو ماله فلا جور لأحد .

فى كتاب الأمـوال لأبى عبيد القـاسم بن سلام : « وأنـه لا يجير مشرك مالاً لقرشى ولا يعينها على مؤمن » .

وأبـو عبـيد القاسـم بن سلام من أعـاظم رجال الحديث ، وقد روى نصها كلمـة كلمـة بسـند يحيى بن عبـد الله بن بكير وعبـد الله بن صـالح قـالا : حـدثنا الليـث بن سـعـد قال : حـدثنى عقيل بن خـالد عـن ابن شـهاب ( الزهـرى ) وكل هـؤلاء مـن أئمة رجـال الحـديث الأول ، وكـذلك كـل رجال سنده كما رأينا .

إن هذه الصحيفة غير موثقة ولا مؤيدة من رجال الحديث . فها هى ذى موثقة مؤيدة من أهل الحديث بل من القرآن الكريم نفسه ، وقد ذكرنا فى مقالنا الماضى أن رسول الله ﷺ استند إلى مادة منها فى إجازة ابنته زينب رضى الله عنها لزوجهـا أبى العـاص بن الربيع ، وكان الإسلام قد حال بينها وبينه ، وكرر الرسول بعض موادها فى خطابه لأهل مكة عندما دخلها بعد الفتح .

والمادتان ١٧ و ١٨ مرتبطتان إحداهما بالأخرى ، ولهذا نوردهما معا .

١٧ ـ « وأنه من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينة فإنه قود به ، إلا أن يرضى ولى المقتول » .

١٨ ـ « وأن المؤمنين عليه كافة ، ولا يحل لهم إلا قيام عليه وفى قتل المؤمن للمؤمن عمداً الاعتباط عن بينة » يقول سبحانه وتعالى فى سورة النساء آية ٩٣ : **﴿ وَمَن يَقتل مُؤمناً مُتَعمداً فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا ، وَغَضبَ الله عليه وَلَعَنَهُ وَأعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً ﴾** .

وعن عقاب القاتل فى هذه الدنيا ﴿ **وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن** ﴾ . ( المائدة ٤٥ ) . هذا فى شريعة بنى إسرائيل وتجىء شريعة الإسلام فتوجد إلى جانب القتل مخرجاً آخر قد يكون أجدى على ولى الدم من الثأر وهو أخذ الدية .

والصحيفة هنا تقول : إن من قتل مؤمناً عمداً فإنه يقتل به ( فإنه قود به ) إلا أن يرضى ولى المقتول ، فقد يرى ولى المقتول أنه لا يفيد شيئاً من قتل القاتل إلا شفاء الغليل والأخذ بالثأر ، والثأر يجلب الثأر إلى مالا نهاية فيرى ولى الدم أن يأخذ الدية وخاصة إذا كان فقيراً أو امرأة ذات أولاد لا عائل لها .

والصحيفة تعطى حق الثأر للأمة ، ولا تجعل لأحد من الأمة الحق فى التساهل فى ذلك الحق إذا تمسك ولى الدم بثأره وفى هذه الحالة تقول : ولا يحل لهم إلا قيام عليه .

أى أن قتل قاتل المؤمن فرض على الأمة إذا تمسك المولى بثأره .

فيجىء ابن كثير فى تفسيره ويقول : ليس لمؤمن أن يقتل أخاه المؤمن بوجه من الوجوه ، كما ثبت فى الصحيحين عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال : « **لا يحل دم امرىء مسلم يشهد ان لا إله إلا الله وانى رسول الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزانى ، والتارك لدينه المفارق للجماعة** » ...

ثم يقول : ثم إذا وقع شىء من هذه الثلاث فليس لأحد من آحاد الرعية أن يقتله إنما ذلك إلى الإمام أو نائبه . . ( ٢ ص ٣٢٩ ) .

وتعليقاً على هذا نقول : إن يزيد بن معاوية بن أبى سفيان كان خليفة فهو إمام الجماعة ، ولكنه هو الذى أمر بقتل الحسين بن على رضى الله تعالى عنه ، من الذى يأخذ بثأر الحسين وآله ؟ وأبوه معاوية بن أبى سفيان كان خليفة إماماً

ولكنـه أمر بقتل حجر بن عدى وأصحابه ظلمًا وعدواناً فمن ولى دم حجر بر عدى ؟ الجواب : الأمة .

وأكثـر من ذلـك : ألا تقول الآية الكريمة ﴿ **ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً** ﴾ ؟

فاسمـع قول ابن كثـير فى ذلـك والـذى عليه الجمهـور من سلف الأمة وخلفها : أن القاتل له توبة فيما بينه وبين ربه عز وجل ، فإن تاب وأناب وخشع وخضـع وعمـل عمـلاً صالحاً بدل الله سيئاته حسنات ، وعوض المقتول عن ظلامته وأرضاه عن ظالميه . . » ( ٢ / ٢٣٤ ) .

سبحان الله . يقول الله سبحانه ﴿ **فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وَ أَعدّ له عذاباً عظيماً** ﴾ .

ويجىء ابن كثير ويقول : والذى عليه الجمهور من سلف الأمة وخلفها أن القاتل له توبة .

والجمهـور فى مصـطلح أهـل الفقـه ليس جمهور الأمة بل جمهور العلماء والفقهـاء . أليس أصـوب وأقرب إلى العدل من كلام ابن كثير وأصحابه من الجمهور من سلف الأمة وخلفها قول الصحيفة ( وإن المؤمنين عليه كافة ولا يحل لهم إلا قيام عليه ) ؟

لأن الخيار بين القود والدية حق لولى الدم .

فإذا تمسك الولى بحقه فى الثأر كان على الأمة كلها أن تقوم عليه « ولا يحل لهم إلا قيام عليه » .

وأما حق الله سبحانه وتعالى على القاتل فقد بينه فى الآية التى ذكرناها .

فمن الذى أدخل الفقهاء فى حق الله سبحانه وتعالى ؟ .

الذى أدخلهم هو أنهم كما قلنا جزء من التركيبة السياسية الاجتماعية فى وقتها أى الاستابلشنت ، سواء أكانت التركيبة أموية أو عباسية أو مملوكية ، فهذه الرخص قد وجدت لتبرير جرائم الأمراء .

لقد قال أحمد بن حنبل فى قوله تعالى ( فجزاؤه جهنم خالداً فيها . . ) الآية « لقد نزلت فى آخر مانزل ، مانسخها شىء حتى قبض رسول الله ﷺ قال : أرايت إن تاب وعمل صالحاً ثم اهتدى ؟ قال : وأنى له بالتوبة وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول : **«ثكلته أمه رجل قتل رجلاً متعمداً يجىء يوم القيامة آخذا قاتله بيمينه أو بيساره وآخذاً راسه بيمينه او بشماله ـ تشخب أوداجـه دمـاً فى قبل العرش يقول : يارب ، سل عبدك فيم قتلنى ؟** » . . ( مسند أحمد ١/ ٢٤٠ ) . .

ثم يذهب ابن كثير فى خبر طويل إلى أن من قتل مائة نفس له توبة . ( ٢/ ٣٣٥ ) .

فهذا كلام الله سبحانه .

وهذا كلام رسوله ﷺ .

وهذا كلام الفقيه .

ألا ترى معى أن نص الصحيفة أقرب إلى روح الإسلام : إذا رضى أهل المقتول بالدية كان بها ، وإلا فإن الأمة كلها تقوم على القاتل ( ولا يحل لهم إلا قيام عليه ) حتى يتم القصاص ويستوفى المواطن فى أمة الإسلام حقه . أما حق الله سبحانه فلا دخل لمخلوق فيه والله سبحانه يستوفيه كما جاء فى القرآن الكريم .

وليس من حق أى إنسان ـ فقيهاً كان أو غير فقيه أن يتبرع من تلقاء نفسه ويدخل بين الله سبحانه وحقه ويقول إن الله يتوب على القاتل ولو كان ضحاياه مائة من النفوس .

فهذا تقرب إلى الحكام على حساب الله تعالى ، وذلك أمر لا يجيزه أحد .

وهل معنى ذلك أننا نلوم الفقهاء الذين قالوا هذا الكلام ؟

الجواب : نعم ولكن ليس على الإطلاق .

فإن فقهاء عصور الظلم من الأمويين فصاعداً ربما قام لهم عذر لأنهم كانوا يعيشون مع ظلمة طغاة يستحلون الدماء ولو أحسوا خوفاً من ناحية أى انسان فقيه أو غير فقيه ـ فتلك هى نهاية ذلك الإنسان .

ولكننا إذا عذرناهم على السكوت عن الظلم فما عذرهم فى التبرع بتجويز التوبة لمن يقتل الواحد والاثنين إلى المائة .

لقد فعلوا ذلك طلباً للوظائف والجاه .

وهذا مالا يغتفره مسلم ذو ضمير ينظر إلى صالح هذه الأمة .

ولابد من أن نضيف أنه كان هناك دائماً فقهاء من أهل الحق والالتزام والزهد فى خيرات الدنيا فى سبيل الله .

واللوم الأكبر يقع على فقهاء القرنين الهجريين الأولين ، أولئك الذين تسلموا الأمانة ووضعوا أسس الفقه وقواعد السلوك للفقهاء . فلو أن هؤلاء وقفوا فى وجه الظلم وتشددوا وعرضوا أنفسهم للقتل لردوا أهل الطغيان عن الطغيان . وماذا كان يحدث لو قتل منهم مائة أو مائتان كما قتل الكثيرون ممن وقفوا فى وجه الأمويين والعباسيين ؟

وهل من المقبول أن تجرى مذبحة كربلاء فى العاشر من المحرم سنة ٦١ هـ/ ١٠ أكتوبر ٦٧٠ م ويموت فيها فوق السبعين رجلاً وامرأة وطفلاً معظمهم من آل البيت دون أن يجتمع نفر من أهل العلم ويحتجوا على ذلك الجرم الشنيع . وقد ذكرت كربلاء لأنها مشهورة معروفة للناس أجمعين ..

ولكن لابد أنه كانت هناك جرائم أخرى لم يحتج عليها أهل العلم فى ذلك الزمان فاستمرأ الحكام المرعى ومشى الظلم فى أمة الإسلام التى قامت لتوقف الظلم فى تاريخ البشر .

كان لابد من هذا الاستطراد لأن هذه دراسة فى بناء أمة الإسلام ومن واجبنا أن نقول من أين طرأ الفساد على أمة قامت لتوقف الفساد . .

ونعود إلى وثيقتنا . . . .

**والمادتان ١٩ و ٢٠** تؤكدان المسئولية الجماعية للأمة الإسلامية عن سلامتها الداخلية ، أى عن الحفاظ على الحق والقانون وكرامة الإنسان داخل الأمة ، وجدير بالملاحظة أن المسئولية عن أمة الإسلام وشئونها جماعية ، وهذه المسئولية تجعل القرآن الكريم والسنة النبوية ، ومنها هذه الصحيفة تجعل للأمة شخصية وقوة معنوية دون أن تجرد المواطن فى الأمة من مسئوليته الفردية ، داخل حدود الجماعة ، وذلك كان مصدر القوة الكبرى لأمة الإسلام ، فإنه جعلها ضميراً حياً

متحركاً ، ثم جاء المستبدون والطغاة فجردوا الأمة من هذه المسئولية وزعموا أنهم أولياء الأمور وأصحاب المسئولية فكانت هذه بداية التدهور الخطير . .

١٩ ـ « وأنه لا يحل لمؤمن أقر بما فى هذه الصحيفة وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثاً ولا يؤويه » .

٢٠ ـ « وأنه من نصره أو آواه فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل » . والمحدث هو الذى يقترف جناية فى حق فرد من أفراد الأمة أو فى حق الأمة كلها . . فهنا نجد الصحيفة تحرم على كل عضو من أعضاء الأمة مقر بما فى هذه الصحيفة أو العهد أو الميثاق أن ينصر المجرم أو يؤويه لابد أن يسلمه للأمة لتأخذ بحقها منه وهذه مسئولية فردية مفروضة على كل مسلم ، وهى مسألة ضمير أولاً ثم مسألة حق من حقوق الله على رجال الأمة واحداً واحداً .

فالله سبحانه يلعنه ويغضب عليه يوم القيامة ، وأما الأمة فلا تأخذ منه صرفاً ولا عدلاً أى تقاطعه فلا تعامله ( صرف ) ولا تقبل منه شهادة ( عدل ) .

ولم يكن صواباً من المشرعين وأولى الرأى أن يعفوا الأمة من هذا الواجب وتلك المسئولية وينقلوها إلى من يسمونه الإمام ، لأن ذلك أخرج الأمة من المسئولية السياسية والمعنوية عن مصيرها بينما ينص القرآن والسنة على أن مسئولية المؤمنين عن أمتهم مسئولية فردية وجماعية . . .

**والمادة العشرون** تقول : « إنه مهما اختلفتم فيه من شىء فإن مرده إلى الله عز وجل وإلى محمد ﷺ وهذه المادة مؤيدة حرفياً تقريباً بنص الآية ١٠ من سورة الشورى :

**﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُم فِيهِ مِن شَىء فَحُكْمُهُ إِلَى اللهِ ذَلِكُمُ اللهُ رَبِّى عَلَيهِ تَوَكَّلتُ وَإِلَيهِ أُنِيبُ ﴾** .

وتلى ذلك مجموعة من المواد ( ٢١ ـ ٢٣ ) كلها خاصة باليهود وعلاقتهم بأمة المدينة، ويمكن اعتبار هذه المواد جزءاً من الصحيفة، ويمكن كذلك اعتبارها معاهدة خاصة باليهود ألحقت بها وفي كلتا الحالتين فهى بصفتها جزءاً من الكتاب أو الصحيفة أو الدستور تعطينا مثالاً مما يمكن أن تكون عليه علاقة الأمة بجماعة أخرى تخالفها فى الدين . إما مشتركة معها فى نفس الوطن وإما مجاورة لها يتوقف على صداقتها مع الأمة أو ولائها أمان الأمة نفسها . .

وواضح أن أمة المدينة لم تجد مايدعو إلى إرغام اليهود على الدخول فى الإسلام، فلا إكراه فى الدين مادام الرشد قد تبين من الغى ، فالأمر فى دخول الناس فى الإسلام مرهون بالهدى الذى يرزقه الله لمن يشاء ، ومادام الأمر كذلك فليعيشوا مع المسلمين إذا كانوا من أهل المدينة المقيمين فيها قبل الإسلام ، فإن الإسلام لا يرضى أن يخرج إنسان من بلده بسبب مخالفته للأمة فى الدين إذا كان مخلصاً صادقاً بينه وبين المسلمين حلف أو عهد أو ميثاق ، بل له أن يشترك مع المؤمنين فى الدفاع عن الأمة ووطنها على أن ينفق من ماله فى الدفاع مع المؤمنين . . .

هذا موضوع هذا القسم من الصحيفة الذى يتكون من ست مواد واحدة منها تتكون من سبعة بنود . ونظن أن هذا القسم من الصحيفة كتب بعد « أحد » مباشرة أى بعد ٧ شوال سنة ٣ هـ/٢٣ مارس ٦٢٤ م فقد تعرضت المدينة وأمنها خلال هذه المعركة لمحنة كبرى نجت منها بفضل الرسول ﷺ وثباته وبُعد نظره ، وكان لابد بعد أن كتب الله للأمة النصر أن يتحدد الموقف مع من فى وطنها من اليهود ، فإن رسول الله كان قد عقد معهم بعد أن استقر فى المدينة وقامت الأمة عهداً على النصر والأسوة، وقد جاء ذكر ذلك العهد فى فاتحة الصحيفة ، وقد رأينا أن بعض المؤرخين يقولون : « إنه شرط لهم واشترط

عليهم » ، ولكن اليهود بدأ عليهم القلق بعد بدر ، فقد ارتفع شأن الأمة وعز الإسلام وتدافع الناس يدخلون فيه ، فأحس اليهود بالخوف من ذلك الدين الذى يعلو أمره وأمر أمته يوما بعد يوم ، بل بلغ الهلع برجل منهم يسمى كعب الأشرف وكان يسكن وحده فى أطم له فى العوالى ، أى فى التلال الواقعة جنوب شرقى المدينة على مقربة من منازل اليهود بلغ من غيظه أن انتابه مايشبه الحمى ، فمضى يؤلب على الإسلام ورسوله ويقول شعراً سمجاً يهجو فيه محمداً ﷺ وذهب إلى مكة واجتمع بأهلها وحرضهم على المسلمين حتى ضاق به الرسول ، ولكنه لم يزد على أن تشكى منه بمثل قوله : « اللهم اكفنى ابن الأشرف بما شتت فى إعلانه الشر وقوله الأشعار » ، وقال رسول الله ﷺ : « من لى بابن الأشراف » ، فلم يكد رسول الله يقول ذلك حتى ندب بعض الأنصار نفسه لتخليص الإسلام من ذلك العدو المقروح وكان ابن الأشرف يهودياً من ناحية أبيه ، ولكنه كان قد تربى فى بنى حارثة بن الحارث من الأوس وكان أخاً فى الرضاعة لمحمد بن مسلمة وإلى نخلية بن جبير بن عتيك الصحابيين المعروفين ، فما كاد هذان يسمعان شكوى الرسول من كعب بن الأشرف حتى مضيا فى عدد قليل من أصحابهما فقتلوا كعب بن الأشرف فى قاع بيته وبين أهله . .

وقد روع هذا الحادث اليهود وأحسوا بقوة المسلمين الصاعدة ، ثم جاءت أحد وماتعرض له المسلمون فيها وتيقظت الأمة للخطر ، فكان هذا كله فيما نرى دافعاً إلى إضافة هذه المواد للكتاب أو الصحيفة بعد التشاور والتفاهم والتراضى على عادة الرسول فى كل شىء كان يعمله متصلاً بالأمة ومصالحها . يقول الواقدى فى حديث الخندق ( ٢ / ٤٥٤ ) : « وكان رسول الله حين قدم صالح قريظة والنضير ومن بالمدينة من اليهود ألا يكونوا معه ولا عليه ، ويقال صالحهم على أن ينصروه ممن دهمه منهم ويقيموا على معاقلهم الأولى بين الأوس والخزرج . . . » .

وإذا أخذنا فى حسابنا تلك العبارة الأخيرة من كلام الواقدى ، وقد وضعنا تحتها خطا استبانت لنا حقيقة هذا القسم من الصحيفة ، فإن اليهود لا يذكرون فيها باسم بنى النضير أو قريظة ، بل بأسماء حلفائهم من الأوس والخزرج ، والأغلب أن اليهود هم الذين طلبوا ذلك حتى يكون ذلك أضمن لسلامتهم وخاصة بعد تصفية أمر بنى قينقاع بعد بدر ، وسنرى مصداق ذلك فيما يلى من نصوص ذلك القسم :

٢١ ـ وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ماداموا محاربين .

٢٢ أ ـ وأن يهود بنى عوف أمة مع المؤمنين ، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم ، مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوقع إلا نفسه وأهل بيته . .

٢٢ ب ـ وأن ليهود بنى النجار مثل ماليهود بنى عوف .

والمواد ٢٢ ج ، د ، هـ ، ز ـ تعطى هذه الضمانات ليهود بنى الحارث ويهود بنى ساعدة ويهود بنى جشم ويهود بنى الأوس ( أوس مناة ) ويهود بنى ثعلبة . . .

فاليهود هنا محسوبون على حلفائهم من الأوس والخزرج ومنسوبون إليهم زيادة فى أمنهم وضماناً للتوثق منهم وتوقياً لغدرهم .

٢٣ ـ ج إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوقع إلا نفسه وأهل بيته ، والظلم هو التعدى أو العدوان سواء أكان ذلك على النفس ( بمخالفة القانون والعرف ) أم على الغير ، أما الإثم فهو ارتكاب جريمة أو مقارفة عمل غير قانونى ، وجدير بالملاحظة أن أحداً لم يدرس المعانى الحقيقية لألفاظ مثل : وإثم وعدوان وفسق وفساد وما إليها فى معانيها التاريخية بعيداً عن معانيها اللغوية والدينية ، ولأن أصحاب المعاجم اللغوية وأصحاب الفقه تقليديون جداً فيما يذكرون من المعانى ، ولكننا نريد أن نفهم هنا معنى لفظ « فساد » اجتماعياً وتاريخياً فلا نجد ، والأمر محتاج إلى دراسات مطولة ، فإننا مادمنا نريد أن ندرس السيرة دراسة جديدة ، فلابد أن

تكون دراستنا على أسس جديدة ، فإن السيرة تدخل فى الفقه لأنها جزء كبير من السنة ، ولكنها تاريخ أيضاً وللتاريخ منطقه ومنهجه وطبيعته التى تضيف إلى دراسات السنة والفقه أبعاداً جديدة توسع آفاقها وتزيد فهمنا وتقديرنا لها ، وأشير هنا إلى كتاب قيم فى ذلك المعنى رجعت إليه فى كتابة السيرة المطولة التى تطبع الآن فى لندن ومؤلفه المانى أو هولندى . . .

M. K. Braumamn, The iritual Backgraund of Easrly Islam. Studies in Arab concofte. Laiden 1972

وهذه المادة ربما تكون صدى لمقتل كعب بن الأشرف ، فإن اليهود أرادوا أن يسلموا من مغبة أى خطأ يصدر عن واحد منهم دون أن تكون لقومه يد فيه ، فإن العقاب ( بما فى ذلك القتل ) يوقعولا يحل إلا به وبأهل بيته الذين تستروا عليه وعانوه وأن جفنة بطن من ثعلبة كأنفسهم .

٢٤ ـ وثعلبة ـ كما قد ذكرنا ـ كانت قبيلة قديمة من العرب دخلت فى اليهودية وأصبحت تحسب منهم إلى جانب بنى قينقاع وبنى النضير وبنى قريظة ولكنهم لم يظلوا على اليهودية عندما جاء الإسلام فدخلوا فى جملة المسلمين واندرجوا فى غمارهم ، وأصلهم من أزد الشام المعروفين ، وهم منحدرون من بنى جفنة بن عمرو بن مَزّيقياء جد الأوس والخزرج أيضاً ، وقد هاجروا إلى المدينة واستقروا فيها قبل الإسلام مع فرع صغير من جفنة وتهودوا ثم أسلموا ، وكان هذا القبيل الصغير من بنى جفنة فى المدينة مواليًا لبنى ثعلبة وليس لدينا مايدل على أنهم كانوا يهودا أو يهودا أسلموا ويبدو أنهم طلبوا أن يدخلوا فى العهد فأجيبوا إلى ماطلبوا . .

٢٥ ـ **وأن لبنى الشطيبة مثل ماليهود بنى عوف .**

وهؤلاء بنو الشطيبة ( فى نص الوثيقة عند أبى عبيد القاسم بن سلام : شيطبة . ويسميهم الطبرى شيطبة ، ولكن الأصح ماذكرناه إعتماداً على

ماجاء فى وفاء الوفا للسمهودى ( ١٥٢/١ ) وابن حزم فى الجَمْهَرَة وهم فرع من بنى جفنة الغسانيين هاجروا إلى المدينة قبل الإسلام ونزلوا رانج ، فهم يحسبون فى جملة أهل رانج .

وقد ذكرنا هؤلاء جميعاً لتدل على تهافت جماعات أهل المدينة على الدخول فى عهد أمة الإسلام وعقدها ، وأراد رسول الله ﷺ أن يؤكد لهم ذلك فأثبت انضمامهم فى نص الصحيفة .

٢٦ ـ والمادةالأخيرة من ذلك القسم تؤكد لنا الأساس الأخلاقى الذى تقوم عليه الوثيقة كلها أو الدستور كله ونصها .

« وإن البر دون الإثم » .

أى أن البر مقدم على الإثم ، والمؤمن ينبغى أن يبر ولا يأثم ، والبر هو الوفاء وبررت بقسمى أى وفيت به ، ورجل بار أى وفى ولا معنى لأى قانون أو اتفاق أو عقد أو عهد إلا إذا قام على أساس أخلاقى هو البر أى الوفاء .

فلو أنك اتفقت أو عاهدت أو حلفت دون أن تبر بشىء من ذلك فلا قيمة لأى عهـد أو عقد أو أيمان أو قانون ، لهذا تردد الصحيفة دائماً هذا الأساس الأخلاقى فى آخر كل فقرة من فقراتها ، وكأنها تريد أن تؤكد أنها وثيقة قلوب أو ضمائر أو أخلاق ، فإن كل عهود الدنيا لا معنى لها إذا لم تكن قائمة على أساس البر أى الوفاء . والضمير وهو القانون الأكبر الذى ينبغى أن يحكم كل تصرفات المؤمن الحق والمواطن الحق ودليل ذلك أن الجزء التالى من الصحيفة يتكون من ست مواد يقول فى المادة الأخيرة منه وهى المادة ٣٢ .

٣٢ ـ وإن الله على أَبَرّ هذا والقسم الذى يليه من الصحيفة ينتهى بالمادة التالية :

٤١ ـ وأن الله على أتقى مافى هذه الصحيفة وأبره .

ونريد أن نقف هنا عندما أسلفناه من الكلام فى هذه الصحيفة وما أردنا إلا أن نبين الأسس الأخلاقية الشورية التى قام عليها بناء أمة الإسلام ، فهى أمة الضمير أمة القلوب أمة الإيمان إنها أمة وليست دولة ، لأن الدولة تدول ( دال يدول مضى وانتهى ) أما الأمة فلا تدول ولا تزول .

إنها أمة المؤمنين يحكمها الضمير تحكمها القلوب وتسير أمورها أحكام القرآن والسنة ، وكلها أحكام قلوب وضمائر حية ولا يحكمها قانون وضعى ، لأن ذلك القانون الذى يضعه الناس يتغير ويتبدل ومن الخطأ أن يقال إن رسول الله ﷺ كان رجل دولة أو رجل سياسة أو أنه كان سياسياً أو دبلوماسياً أو قائداً عسكرياً ، فهذه كلها صفات دون رسول الله ﷺ ، فإن رجل الدولة يحتال ويدبر ويخفى الحقيقة إذا استدعى الأمر ذلك وحاشا لرسول الله أن يصدر عنه من هذا شىء ، ورسول الله ليس رجل سياسة لأن السياسة تبيح التظاهر والتخابث والغدر وما إلى ذلك وماأبعد رسول الله ﷺ من ذلك . . وأبعد من ذلك أن يوصف رسول الله بأنه دبلوماسى ، وكلنا نعرف مايمكن أن يدخل فى الدبلوماسية من احتيال وتظاهر وإخفاء للحقائق وكذب إذا اقتضت مصالح أمته ذلك ، أما القول بأن رسول الله كان قائداً عسكرياً فجرأة على رسول الله يأباها إجلالنا له وتوقيرنا إياه ، فإن القائد العسكرى وظيفته كسب النصر على الأعداء بأى سبيل ولو أدى الأمر إلى قتل الألوف من الأبرياء ، وقد أباد نابليون فى معركة أوسترليتز أهل قرية كانوا آمنين فى السهل فلما سئل فى ذلك قال : « أنا قائد عسكرى ولست واعظاً وأنا مكلف بأن أنصر رايات فرنسا بأى سبيل وقد نصرتها ، حقاً إن الاعتبارات الأخلاقية لها مكانها ولكن بعد النصر ، فانظروا كيف نعوض هؤلاء المساكين عما أصابهم أما أنا فقد أديت واجبى وكسرت العدو » .

وقد رفع الله سبحانه وتعالى عن رسوله كل مسئوليات السلبية للقيادة العسكرية والقتال حيث قال : ﴿ **فَلَم تَقتُلوهُم وَلَكِنَّ الله قَتَلَهُم وَمَارَمَيتَ إذ**

رَمَيتَ وَلَكن الله رَمَى وَليبلى المؤمِنين مِنهُ بَلَاء حَسَناً إنَ الله سَميعٌ عَلِيمٌ ﴾ . ( الأنفال ١٧ ) .

* * *

لم ينشىء محمد رسول الله ﷺ دولة ، ولكنه بنى أمة وبث فى هذه الأمة القرآن وفيها يتصل ببناء الأمة فإن القرآن إيقاظ للضمير الإنسانى وإشعار له بقدره وبالقيمة الإنسانية للإنسان ، ضرب رسول الله بقوله وفعله المثل للأمة لتقتدى به ، وانتصرت أمة الإسلام على يديه أى أنه علم الأمة النصر وأعطاها أخلاقيات النصر من إيمان وتضحية وعزة نفس وترفع عن الدنايا وتمسك بالعدل والفضل والبر والخير وتضحية بالنفس فى سبيل الأمة والإسلام ، وسجل لها ذلك فى حديثه وفى صحيفته التى هى جزء من ذلك الحديث أو الأثر أو السنة . . .

وترك الأمة لتختار لنفسها الطريق لكى تسير نفسها فى طريق النصر والإيمان والعزة والكرامة والخير ، والأمة بعد ذلك حرة فى أن تصنع لنفسها الشكل الذى تحكم نفسها به ، فهى أساساً أمة حرة أو اتحاد شعوب حرة ، وكل فرد من أفراد هذه الشعوب انسان حر كريم له مثله الأعلى النابع من القرآن والحديث ، فكما أن أمة الإسلام تضمن لمواطنيها الحرية والكرامة والعزة وسلامة الضمير فإن رسول الله ﷺ رسم لأمته الطريق وتركها تسير فيه على النحو الذى تريد ، فهى إسلامية أولاً وشورية ثانياً وحرية وضمير حى أولاً وأخيراً .

والضمير الحى فى لغة الإسلام هو القلب انيقظ الواعى المؤمن المنتصر الظافر لأنه يقظ واع مؤمن بالله ورسوله .

ورسوله فى البداية والنهاية إنسان نبى أو بشر رسول ، ولكنه يقود أمته بأسلوب جديد لا يشبه فى شىء أساليب رؤساء الدول أو قادة الجماعات الأخرى ، لأن أمة الإسلام كان ينبغى أن تكون أمة الدنيا كلها . أمة الأمس واليوم والغد ، وينبغى أن تكون كذلك ولكنها شغلت نفسها بشكليات بناء الأمة مع أن المهم هو الروح ، روح الأمة وضميرها الحى وقلبها الواعى ، وبهذا القلب الواعى تختار من يسيرون أمورها بحرية وبوحى من ضميرها ، يستوى أن يكون خليفة أو ملكاً أو سلطاناً أو أميراً أو رئيساً أو هيئة تحكم مَعاً فكل هذه سواء مادامت تسير فى هدى الإسلام وتسعى لتحقيق مثله العليا فى ضوء السراج المنير .

**﴿ يايها النبى إنا ارسلنك شاهداً ومبشراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً وبشر المؤمنين بأن لهم من الله فضلاً كبيراً ﴾** . ( الأحزاب : الآيتان ٤٥ ـ ٤٦ ) .